

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨

في شأن تميم بيوت السكن الخاص

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ١٨ و ١٠٩ و ١٤٢ منه

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ في شأن بلدية الكويت

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ في شأن المقارات المراد تميمها واستملاكها جملة

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة أولى

تتولى بلدية الكويت وفقا لاحكام هذا القانون تميم بيوت السكن الخاص المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

مادة ثانية

بيوت السكن الخاص المشار اليها في المادة السابقة هي :
أ - بيوت السكن الخاص التي يقيم فيها أصحابها فعلا ، وصدرت بها صيغ استملاك ولم يسبق أن ثمن لهم .

ب - بيوت السكن الخاص التي صدرت بها صيغ استملاك وأجرها أصحابها للغير وسكنوا بيوتها لغيرهم لعدم صلاحيتها لهم ، ولم يسبق أن ثمن لهم .

ج - بيوت السكن الخاص التي صدرت بها صيغ استملاك وأجر أصحابها أجزاء منها لاسباب اجتماعية ، ويسكنون الأجزاء الأخرى فعلا ولم يسبق أن ثمن لهم .

د - بيوت السكن الخاص التي صدرت بها صيغ استملاك ويقيم فيها أصحابها فعلا وسبق أن ثمن لهم .

على أن تكون الأولوية بالتميم لبيوت السكن الخاص المشار اليها في البنود أ ، ب ، ج وبأقدمية صيغ استملاكها فيما بينها .

أما بالنسبة لبيوت السكن الخاص المشار اليها في البند «د» فتتم في حالة تحقق وفر من مبلغ الثلاثين مليون دينار المشار اليه في المادة السادسة من هذا القانون ، وذلك حسب المبالغ التي ثمنت لأصحابها الاقل فالاكثر .

مادة ثالثة

يصدر بنزع ملكية بيوت السكن الخاص التي تستملك وفقا لاحكام هذا القانون قرارات من رئيس البلدية طبقا لاحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة .

مادة رابعة

تتولى تميم بيوت السكن الخاص المشار اليها في المواد السابقة لجنة التميم المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة بمراعاة السعر السائد في المنطقة الكائنة بها بيوت السكن الخاص المذكورة في آخر تميم جماعي اعتمد في تلك المنطقة .

مادة خامسة

تسدد قيمة التعويض وفقا للقواعد التي اتبعت في تنفيذ القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ على أن تتم عملية التميم خلال السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويتم السداد في مدة لا تجاوز السنتين التاليتين .

مادة سادسة

يخصص لدفع التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون مبلغ ثلاثين مليون دينار يؤخذ من الاحتياطي العام للدولة .

مادة سابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباحصدر في ٢١ ذو الحجة ١٣٨٧ هـ
الموافق ٢٠ مارس ١٩٦٨ م